

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

١٤٨٩ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان عن

منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال : قلت :
« يا رسول الله ، إننا نرسل كلاباً لنا مُعَلِّمَةً . قال : كُلْ ما أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ .

وأجابوا عن الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ مع الكلام عليها . وقال الشوكاني في النيل : والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب يعني حديث أبي بردة ، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة . وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه حديث الباب ، وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به : ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوا كل قول عند قول محمد ﷺ فما آمن في دينه لمخاطر .

(أبواب الصيد)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيداً وعمول معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد ، والاصطياد يحل في غير الحرم لغير الحرم ، والمصيد يحل إن كان مأكولاً لقوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) وقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) والأمر بالاستحباب .

(باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل)

قوله (إننا نرسل كلاباً لنا مُعَلِّمَةً) المراد بالمُعَلِّمَةِ التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت ، وإذا أخذ الصيد حبسته على صاحبها ، وهذا الثالث يختلف في اشتراطه . واختلف متى يعلم ذلك منها ، فقال البغوي في التهذيب : أقله

قلتُ : يا رسولَ الله ، وإن قَتَلْتَن . قال : وإن قَتَلْتَن ، ما لم يَشْرَكْهَا كَلْبٌ من

ثلاث مرات . وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين . وقال الرافعي : لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف كذا في الفتح (كل ما أمسكن عليك) وفي رواية للبخاري إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت : فإن أكل ، قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه . وفي رواية أخرى له : إذا أرسلت كلابك المعلقة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب فإن أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه . قال الحافظ : وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب مملأ . وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه ، وهذا قول الجمهور ، وهو الراجح من قولي الشافعي . وقال في القديم : وهو قول مالك ، ونقل عن بعض الصحابة يحل ، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لي كلاباً مملأة فأفتني في صيدها ، قال : كل مما أمسكن عليك ، قالوا وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه . أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده .

وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاتها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، ومنها الترجيح ، فرواية عدى في الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها ، وأيضاً فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح . ويتقوى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحد : إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه ، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع نحوه بمعناه . ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدى على كراهة التنزيه . وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز انتهى (وإن قتلن ما لم يشرکہا کلب

غيرها . قال : قلت : يا رسول الله ، إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ . قال : ما خَزَقَ فَكُلُّهُ ، وما أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ . » .

١٤٩٠ — حدثنا محمد بن يُحْيَى ، حدثنا محمد بن يُوسُفَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن منصورٍ نحوه ، إلا أنه قال : وسُئِلَ عن المِعْرَاضِ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤٩١ — حدثنا أحمد بن مُنِيْعٍ ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الحجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة ، والحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن

من غيرها) وفي رواية للبخاري قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ، قال لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر . وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركة فيه كلب آخر في اصطیاده . قال الحافظ : محله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الزكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الزكاة حل ، ثم ينظر فإن أرسلهما معاً فهو لهما وإلا فللأول ، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله : إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمي على الكلب لحل (إنا نرمي بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين الميملة وآخره معجمة ، قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لاريش له ولا فصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المعراض فصل عريض له ثقل ورزاة ، وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخذافة ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ، وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض . وقال القرطبي : إنه المشهور . وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد فما أصاب بجده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيد ، كذا في الفتح (ما خزق) بفتح الحاء المعجمة والزأى بعدها قاف ، أى نفذ يقال سهم خازق أى نافذ (وما أصاب بعرضه) بفتح العين أى بغير طرفه المحدد ، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور . وعن الأوزاعي من فقهاء الشام حل ذلك .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أصله في الصحيحين .

عائذ الله بن عبد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال : قلت : « يا رسول الله إنا أهل صيد . فقال : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل . قلت : وإن قتل . قال : وإن قتل . قال قلت : إنا أهل رمي . قال : ما ردت عليك قوسك فكل . قال : قلت : إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آيتهم . قال : فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا » .

وفي الباب عن عدي بن حاتم . وهذا حديث حسن . وعائذ الله هو أبو إدريس الخولاني .

قوله (ما ردت عليك قوسك) أى ما صدت بسهمك (فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا) قال البرماوى : ظاهره أنه لا يستعمل آيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها . وقد قال الفقهاء يجوز استعمال آيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أو لا ، فتحمل الكراهة فى الحديث على أن المراد الآنية التى كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة النجاسة . ومراد الفقهاء الأواني التى ليست مستعملة فى النجاسات غالباً ، وذكره أبو داود فى سننه صريحاً . قال النووى : ذكر هذا الحديث البخارى ومسلم مطلقاً وذكره أبو داود مقيداً قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها الحديث ، ثم ذكر مثل ما تقدم فى كلام البرماوى وقال : فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الأكل فى المحجمة ، المغسولة كذا فى المراقبة .

قوله (وفى الباب عن عدي بن حاتم) أراد الترمذى به غير حديث المذكور وله فى الباب أحاديث عديدة .

قوله وهذا حديث حسن أصله فى الصحيحين (وعائذ الله أبو إدريس الخولاني)

٢ - باب ما جاء في صيد كلب المجوسى

١٤٩٢ - حدثنا يوسف بن عيسى ، حدثنا وكيع ، حدثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال : نهيناً عن صيد كلب المجوسى . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا

ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة . مات سنة ثمانين .

(باب ما جاء في صيد كلب المجوسى)

(عن سليمان اليشكري) بفتح التحتانية بعدها معجمة ساكنة وبكاف مضمومة هو ابن قيس البصرى ثقة من الثالثة (نهينا) بصيغة المجهول (عن صيد كلب المجوسى) فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو . في شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسى ولا يحل ما اصطاده المجوسى بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه ، وإن اشترك مسلم ومجوسى في إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام انتهى . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن علي رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكى نسائهم ولا آكل ذبائحهم . قال القارى : وقد قال علماؤنا شرط كون الذابح مسلماً لقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) ، وكتابياً ولو كان الكتابى حربياً لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، والمراد به مذكاتهم لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر كان ، ويشترط أن لا يذكر الكتابى غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزيز لا تحل ذبيحته لقوله تعالى : (وما أهل لغير الله به) لا من لا كتاب له مجوسياً لما سبق أو وثنياً ، لأنه مثل المجوسى في عدم التوحيد انتهى .

قوله (هذا حديث غريب الخ) في إسناده شريك وهو ابن عبد الله النخعى الكوفى وحجاج وهو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس (والقاسم بن أبي بزة هو القاسم بن نافع المسكى) قال في تهذيب التهذيب : القاسم بن أبي بزة واسمه

الوجه . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرخصون في صيد كلب
المجوسى . والقاسم بن أبى بزة هو القاسم بن نافع المكي .

٣ - باب في صيد البزاة

١٤٩٣ - حدثنا نصر بن عليّ وهناد وأبو عمّار ، قالوا : حدثنا عيسى
ابن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : « سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي ، فقال : ما أمسك عليك فكل » .

نافع ، ويقال يسار ، ويقال نافع بن يسار المكي أبو عبد الله ، ويقال أبو عاصم
القارى الخزومى مولاهم . روى عن سليمان بن قيس وغيره . وعنه حجاج بن أرطاة
 وغيره . قال ابن معين والعجلي والنسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال :
 ولم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم وكل من يروى عن مجاهد التفسير
 فإنما أخذه من كتاب القاسم انتهى .

(باب في صيد البزاة)

بضم الموحدة جمع البازي قال في القاموس : البازي ضرب من الصقور وقال
فيه : الصقر كل شيء يصيد من البزاة والشواهين . قال : الدميري في حياة الحيوان :
البازي أفصح لغاته مخففة الياء والثانية باز والثالثة بازى بتشديد الياء حكاهما ابن
سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ، ويقال في الثنية بازيان وفي الجمع بزاة كقاضيان
وقضاة ، ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما ما يصيد صقور ، وهو أشد الحيوان
تكبرا وأضيحا خلقا انتهى .

قوله (ما أمسك عليك فكل) وفي رواية أبى داود : ما علمت من كلب أو
باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال :
إذا قتل ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك .

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي . والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً . وقال مجاهد : البزاة وهو الطائر الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى : « وما علمتم من الجوارح » فسر الكلاب والطير الذي يصاد به . وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه ، وقالوا : إنما تعليمه إجابته ، وكرهه بعضهم والفقهاء أكثرهم قالوا : يأكل وإن أكل منه .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً ، وقال بعد ذكر كلام الترمذى هذا : ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال انتهى . قال في التقريب : مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو عمرو السكوني ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره من صفار السادسة انتهى . قلت : أخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي وقال تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً) قال الحفاظ : وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين (وقال مجاهد : البزاة والطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى : وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به) قال الحفاظ : وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير ، وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه وقالوا إنما تعليمه إجابته . قال أبو داود في سننه بعد رواية حديث الباب : الباز إذا أكل فلا بأس به ، والكلب إذا أكل كرهه وإن شرب الدم فلا بأس ، انتهى . (والفقهاء أكثرهم قالوا يأكل وإن أكل منه) الظاهر أن قولهم هذا مبنى على أن تعليم البازي إنما هو لإجابته والله تعالى أعلم .

٤ - باب في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه

١٤٩٤ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، أرمى الصيد فأجد فيه من الغد سهمي . قال : « إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل » . هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك ابن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم . وكلا الحديثين صحيح . وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني .

(باب في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه)

قوله (فأجد فيه من الغد سهمي) أى في بعض زمن الاستقبال ، فمن للتبعيض كقوله تعالى : (منهم من كلم الله) أو بمعنى في كقوله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وهو الأظهر . وقال الطبري : من فيه زائدة كما في قوله تعالى : (لله الأمر من قبل ومن بعد) كذا في المراقبة (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل) قال ابن الملك : وإن رأيت فيه أثر سبع فلا تأكل ، لأنه لا يعلم سبب قتله يقيناً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي .

قوله (وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني) أخرجه أبو داود وفيه قال : يا رسول الله أفتنى في قوسي ؟ قال : كل ما ردت عليك قوسك ، قال ذكياً وغير ذكياً ؟ قال : وإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك ، ما لم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك . وقوله ما لم يصل بتشديد اللام : أى ما لم ينتن ويتغير ريحه ، يقال صل اللحم وأصل : لغتان .

٥ - بابُ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا فِي الْمَاءِ

١٤٩٥ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ . إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَلَمَّا قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » . هذا حديث حسن صحيح :

١٤٩٦ - حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان عن مجاهد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم ، قال : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابًا بَنَى كِلَابٌ أُخْرَى ؟ قال : إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ » .

(باب فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا فِي الْمَاءِ)

قوله (إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فأت فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم الخ) ليس في هذا الحديث ذكر وجدان الصيد ميتاً في الماء فلا مناسبة بينه وبين الباب إلا أن يقال إن في هذا الحديث ذكر مسألة ما إذا خالطت الكلاب المعلمة كلاباً أخرى ، ويستنبط من ذلك مسألة ما إذا وجد الصيد ميتاً في الماء فتفكر .

قَالَ سُفْيَانُ : كَرِهَ لَهُ أَكْلَهُ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ : أَنْ لَا يَأْكُلَ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ : إِذَا قَطَعَ الْحَلَقُومَ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا

قَوْلُهُ : (قَالَ سُفْيَانُ كَرِهَ لَهُ أَكْلَهُ) يَعْنِي الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ الْخُ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ إِذَا خَالَطَهُ كَلْبٌ آخَرُ (وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ إِذَا قَطَعَ الْحَلَقُومَ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ) . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ : إِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ فِي الْمَاءِ غَرِيقًا حَرَّمَ بِالِاتِّفَاقِ أَنْتَهَى . وَقَدْ صَرَحَ الرَّافِعِيُّ بِأَنْ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَبْتَغِ الصَّيْدَ بِتِلْكَ الْجَرَّاحَةِ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ فَإِنْ أَنْتَهَى إِلَيْهَا لِقَطْعِ الْحَلَقُومِ مَثَلًا فَقَدْ تَمَّتْ ذِكَاةُ كَذَا فِي النَّيْلِ (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُ الْخُ) وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ كَمَا عَرَفْتَ فِيمَا تَقْدِمُ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ)

بِكسر الميم وسكون العين المهملة ، تقدم تفسيره في باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل .

عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ
الْبِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ » .

١٤٩٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُثْمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٧ — بَابُ فِي الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ

١٤٩٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوْ اثْنَتَيْنِ

قَوْلُهُ (مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ) أَيْ بِطَرَفِهِ الْمَحْدَدِ وَفِي رِوَايَةٍ كُلِّ مَا خَرَقَ (وَمَا أَصَبْتَ
بِعَرَضِهِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَيْ بِغَيْرِ طَرَفِهِ الْمَحْدَدِ فَهُوَ وَقِيدٌ . زَادَ فِي رِوَايَةِ
لِلْبُخَارِيِّ : فَلَا تَأْكُلْ ، وَوَقِيدٌ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ بوزن عَظِيمٍ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ : وَهُوَ
مَا قُتِلَ بَعْضُهُ أَوْ بِجِجَرٍ أَوْ مَا لَا حَدَّ لَهُ . وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّهْمَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ
إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ حَلٌّ وَكَانَتْ تِلْكَ زَكَاتُهُ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ لَمْ يَحِلَّ لِأَنَّهُ
فِي مَعْنَى الْحَشْبَةِ الثَّقِيلَةِ وَالْحَجَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُثْقَلِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ .

قَوْلُهُ : (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) أَيْ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ
فِي الْحَدِيثِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ)

بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ : هِيَ الْحَجَارَةُ الْبَيْضَاءُ ، وَبِهِ سُمِّيَتْ مَرْوَةً مَكَّةَ .
وَفِي الْمَغْرِبِ : الْمَرْوَةُ حَجَرٌ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ ، وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْمَرْوَةُ حَجَارَةٌ بَيْضُ
بِرَاقَةٍ تَوْرَى النَّارَ أَوْ أَصْلَبُ الْحَجَارَةِ . وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ : هِيَ حَجَرٌ أَبْيَضٌ ، وَيَجْعَلُ
مِنْهُ كَالسَّكِينِ .

قَوْلُهُ : (صَادَ أَرْنَبًا) بوزن جَعْفَرٍ ، يُقَالُ بِالْفَارْسِيَةِ خَرَكُوشَ (أَوْ اثْنَتَيْنِ)

فَذَبَحَهُمَا بِمَرَّةٍ فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَيْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ ،
فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا .

وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم . وقد رخص بعض
أهل العلم في أن يُذَكَّى بِمَرَّةٍ وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا ، وهو قول أكثر
أهل العلم ، وقد كره بعضهم أكل الأرنب . واختلف أصحاب الشعبي في رواية

شك من الراوى (فتعلقهما) أى علقهما . قال في القاموس : علقه تعليقاً : جعله
معلقاً كتعلقة (فأمره بأكلهما) فيه دليل على أنه يحوز الذبح بالمرّة ، وعلى أن
الأرنب حلال .

قوله : (وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم) وأما حديث
محمد بن صفوان فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث رافع وهو
ابن خديج فأخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث
عدي بن حاتم فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وهو قول أكثر أهل العلم) وهو الحق يدل عليه حديث الباب .
وحديث أنس قال : أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران ، فسعى القوم فلغوا فأخذتها
فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركها أوقال بفخذها إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقبلها ، قال الحافظ في الفتح : في الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول
العلماء كافة إلا ماجاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة
من التابعين . وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيمه بن جزم قلت :
يارسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه ؟ قلت : فإنى آكل
مالا تحرمه ولم يارسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى . وسنده ضعيف ، ولو صح
لم يكن فيه دلالة على السكراهة . وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلاءظ : جىء بها
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها . زعم أنها تحيض ، أخرجه
أبو داود . وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده ، وحكى الرافعي عن
أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة انتهى . (وقد كره بعضهم
أكل الأرنب) وقد عرفت آنفاً أسماءهم وما احتجوا به .

هذا الحديث ، فرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عن الشَّيْءِ عن مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ .
ورَوَى عاصِمُ الْأَحْوَلُ عن الشَّعْبِيِّ عن صفوانِ بْنِ مُحَمَّدٍ أو مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ
ومُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ .

ورَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عن الشَّعْبِيِّ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ
عن الشَّعْبِيِّ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا ، قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدِيثُ
الشَّعْبِيِّ عن جَابِرٍ غَيْرُ مُحْفَوظٍ .

٨ - بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ .

قوله (وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان) أى رواه بالشك ورواية عاصم هذه أخرجه أبو داود (ومحمد بن صفوان أصح) . وقال الطبراني : محمد بن صفوان هو الصواب . وقال ابن عبد البر : صفوان بن محمد أكثر كذا فى تهذيب التهذيب (ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً) أى عن محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله كليهما .

(باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة)

أى التى تحبس وترى بالنبل حتى تموت .

قوله (عن أكل المجتمه) بتشديد المثلثة المفتوحة وضبطه الشمنى بكسرها ، قال فى النهاية : هى كل حيوان ي نصب ويرى ليقتل ، إلا أنه يكثر فى الطير والأرنب وأشباه ذلك مما يحتم بالارض أى يلزمها ويلتصق بها (وهى التى تصبر) أى تحبس ويرى إليها (بالنبل) بفتح التون وسكون الموحدة أى بالسهم حتى تموت ، وهذا تفسير من أحد الرواة ، والنهى لأن هذا القتل ليس بذبح .

وفي الباب عن عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَّةَ وَأَنْسِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وحديثُ أَبِي الدرداءِ حديثٌ غريبٌ .

١٥٠١ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا أبو عاصمٍ عن وَهْبِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قال حدثتني أُمُّ حَبِيبَةَ بنتُ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَّةَ عن أبيها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِي يَوْمٍ خَيْرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ وَعَنِ الْخَلِيسَةِ وَأَنْ تَوَطَّأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ . قال محمدُ بنُ يَحْيَى

قوله (وفي الباب عن عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَّةَ وَأَنْسِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أما حديث العِرْبَاضِ فأخرجه الترمذى في هذا الباب . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ولفظه : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى في هذا الباب . وأما حديث جابر وأبي هريرة فليُنظر من أخرجه .

قوله (عن كل ذي ناب) أى عن أكله (من السباع) أى سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والدب والقردة والخنزير (وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح اللام (من الطير) أى عن أكل سباعه ، في شرح السنة أراد بكل ذي ناب ما يعدو بناه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها ، وأراد بذى مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي وغيرها (وعن لحوم الحمر) بضمين جمع حمار (الأهلية) أى الإنسية ضد الوحشية (وعن المجتمعة) سبق ذكرها ، وسيأتى أيضاً (وعن الخليسة) أى المأخوذة من فم السباع فتموت قبل أن تذكى ، وسميت بذلك لسكونها مخلوسة من السبع أى مسلووبة من خلس الشيء : إذا سلبه (وأن توطأ) أى عن أن تجامع (الحبالى) بفتح الحاء جمع الحبل (وحتى يضمن ما فى بطونهن) أى إذا حصلت لشخص جارية حبل لا يجوز وطؤها حتى

هو القطعيُّ : سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْجَنِّمَةِ فَقَالَ : أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ
فَيُرْمَى . وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ : الذَّبُّ أَوْ السَّبْعُ يَدْرِكُهُ الرَّجْلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ
فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذَّكَيَّهَا .

١٥٠٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ
عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩ — بَابُ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ

١٥٠٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ ،
وَحَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » .

تَضَعُ حَمْلَهَا . قَالَ الْقَارِي : وَكَذَا إِذَا تَزَوَّجَ حَبْلِي مِنَ الزَّوْنِ ، ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ
يَعْنِي الْخَنْفِيَّةَ . وَقَالَ الْمَظْهَرُ : إِذَا حَصَلَتْ جَارِيَةٌ لِرَجُلٍ مِنَ السَّبْيِ ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَحَامِلَهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا ، وَحَتَّى تَحِيضَ وَيَنْقَطِعَ دَمُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ
حَامِلًا . (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) شَيْخُ التِّرْمِذِيِّ وَهُوَ الْقَطْعِيُّ بَضْمُ الْقَافِ وَفَتْحُ الطَّاءِ
الْمُهْمَلَةِ ، وَهِيَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ ، وَضَمِيرُهَا : رَاجِعٌ إِلَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَقَائِلُهَا
هُوَ التِّرْمِذِيُّ .

(بَابُ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ)

أَيُّ فِي ذَبْحِهِ ، وَالْجَنِينُ : هُوَ الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . قَالَ فِي النِّهَايَةِ : التَّذْكِيَةُ
الذَّبْحُ وَالزَّحْرُ ، يُقَالُ ذَكَيْتُ الشَّاةَ تَذْكِيَةً ، وَالْأَسْمُ الذَّكَاءُ وَالْمَذْبُوحُ ذَكِيٌّ .
قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ) بَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَيَأْتِي تَرْجُمَتُهُ
فِي آخِرِ الْبَابِ .

قَوْلُهُ (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ) مَرْفُوعَانِ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ ، وَالْمُرَادُ

وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة . وهذا حديث حسن .

وقد روى من غير هذا الوجه عن أبي سعيد . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف .

الأخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه ، فيحل بها كما تحل الأم بها ، ولا يحتاج إلى تذكية .

قوله (وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة) وفي الباب أحاديث أخرى وستعرف تخريجها .

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان ، وصححه وضعفه عبد الحق وقال لا يحتج بأسانيده كلها ، وذلك لأن في بعضها مجالداً ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه ، ومجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذي وأبو داود منها ، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد وعطية فيه لين ، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد كذا في النيل .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال الحفاظ في التلخيص : قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة إلا ما روى عن أبي حنيفة انتهى . (وهو قول سفيان) هو الثوري (وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) . وإليه ذهب صاحب أبي حنيفة ، وإليه ذهب أيضاً مالك ، واشترط أن يكون قد أشعر . وقال أبو حنيفة بتحريم الجنين إذا خرج ميتاً ، وإنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته . قال الإمام محمد في الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول : إذا نحرقت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . وروى

عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه ، ثم قال محمد : وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكاه في ذكاة أمه فلا بأس بأكله . فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكي . وكان يروى عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تكون ذكاة نفس ، ذكاة نفسين انتهى .

قلت : استدلال الإمام أبي حنيفة بقول إبراهيم النخعي هذا على كراهة أكل الجنين ليس بصحيح . قال صاحب التعليق الممجد هذا استبعاد بمجرد الرأي فلا عبرة به بمقابلة النصوص ، ولعلها لم تبلغه أو حملها على غير معناها ، وقال قوله إذا تم يعني إذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان تام الخلق نابت الشعر يؤكل ، وإن لم يكن تام الخلق فهو مضفة لا تؤكل ، وبه قال مالك والليث وأبو ثور . وقال أحمد والشافعي : بحله مطلقاً . وقال أبو حنيفة لا يؤكل مطلقاً ، وبه قال زفر والحسن بن زياد ، فإن خرج حياً ذبح انفاقاً . ودليل من قال بالحل مطلقاً أو مقيداً بتام الخلقة حديث : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، رواه أحد عشر نفساً من الصحابة : الأول أبو سعيد الخدري أخرجه حديثه باللفظ المذكور أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وابن حبان وأحمد . الثاني جابر أخرجه حديثه أبو داود وأبو يعلى . الثالث أبو هريرة وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه والدارقطني وفي سنده عمرو ابن قيس ضعيف . الرابع ابن عمر أخرجه حديثه الحاكم والدارقطني وسنده ضعيف . الخامس أبو أيوب أخرجه حديثه الحاكم . السادس ابن مسعود أخرجه حديثه الدارقطني ورجاله رجال الصحيح . السابع ابن عباس أخرجه الدارقطني . الثامن كعب بن مالك حديثه عند الطبراني . التاسع والعاشر أبو أمامة وأبو الدرداء حديثهما عند البزار والطبراني . الحادى عشر على ، حديثه عند الدارقطني . قال : وأجاب في المبسوط بأن حديث : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، لا يصح وفيه نظر ، فإن الحديث صحيح وضعف بعض طرقة غير مضر ، وذكر في الأسرار : أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة فإنه لا تأويل له ، ولو بلغه لما خالفه ، وهذا حسن . وذكر صاحب العناية وغيرها أنه روى ذكاة الجنين ذكاة أمه بالنصب فهو على التشبيه أى كذكاة أمه كما يقال

لسان الوزير لسان الأمير ، وفيه نظر ، فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرفع ، صرح به المنذرى . ويوضحه ماورد في بعض طرق أبي سعيد الخدرى ، قال السائل : يا رسول الله إنا ننحر الإبل والناقة ، ونذبح البقر فنجد في بطنها الجنين ، أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . وبالجملة فقوله من قال بموافقة الحديث أقوى . هذا ملخص ما ذكره العيني في البناية ، انتهى ما في التعليق الممجد .

قلت : قد بسط الحافظ في التلخيص الكلام على أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فمن شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

فإن قلت : حديث الباب ليس بنص في أن ذكاة الجنين في ذكاة أمه ، وأن ذكاة الأم تغني عن ذكاته ، ففي النهاية للجزرى يروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فمن رفعه جعله خبراً للمبتدأ الذى هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الأم هى ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه لحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً ، ومنهم من يرويه بنصب الذكابين ، أى ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى .

قلت : نعم يروى هذا الحديث بالرفع والنصب لكن المحفوظ عند أئمة الحديث هو الرفع ، قال الحافظ المنذرى في تلخيص السنن : والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما ، وقال بعضهم في قوله ، فإن ذكاته ذكاة أمه : ما يبطل هذا التأويل ويدحضه ، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة انتهى .

قلت : روى أبو داود حديث الباب بلفظ : قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين ، أفنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . قال الخطابي في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة ، وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكأنه قال : ذكاة الجنين كذكاة أمه . وهذه القصة (يعنى المذكورة في رواية أبي داود هذه) تبطل هذا التأويل وتدحضه لأن قوله : فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية ، فثبت أنه على معنى النيابة عنها انتهى كلام الخطابي .

١٠ - باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب

١٥٠٤ - حدثنا أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن مسامة عن مالك

قلت : الأمر كما قال الخطابي : وقال الشوكاني في النيل : اعتذروا عن الحديث بما لا يغني شيئاً ، فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه .

ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض والرواية بالرفع ، ويؤيده أنه روى بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه ، وروى ذكاة الجنين بذكاة أمه انتهى .

واستدل الإمام أبي حنيفة بعموم قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) . وأجيب بأن الجنين إذا خرج ميتاً فهو مذكي بذكاة أمه لأحاديث الباب فهو ليس بميتة داخله تحت هذه الآية .

اعلم أن من اشترط أن يكون الجنين قد أشعر ، احتج بما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ : إذا أشعر الجنين فذكاه ذكاة أمه ، وقد تفرد به أحمد ابن عاصم ، والصحيح أنه موقوف . وأيضاً قد روى عن ابن أبي ليلى مرفوعاً : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ، وفيه ضعف . وأيضاً قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعاً أو موقوفاً كما رواه البيهقي أنه قال : أشعر أو لم يشعر ، كذا في النيل . وقال صاحب التعليل الممجد : ولتعارضهما لم يأخذ بهما الشافعية ، فقالوا : ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً . ومالك ألغى الثاني لضعفه وأخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف فقيده به حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى .

قوله (وأبو الوداك اسمه جبر) بفتح الجيم وسكون الواو وبالراء (بنوف) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء الحمداني البكالي ، كوفي صدوق يهيم من الرابعة .

(باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب)

الناب السن الذي خلف الرابعة جمعه أنياب . قال ابن سينا : لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معاً . وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والثور والفيل والقرود وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . قال في النهاية هو ما يفترس الحيوان

ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع » .

١٥٠٥ — حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الإسناد نحوه . هذا حديث حسن صحيح . وأبو إدريس الخولاني اسمه عائد الله بن عبد الله .

١٥٠٦ — حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر الحمر الأنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخالب من الطير » .

وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس .

ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها انتهى . والمخالب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام . قال أهل اللغة المخالب للطير والسباع بمنزلة الظفر الإنسان .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع) جمع السبع ، قال في القاموس : السبع بضم الباء الموحدة وفتحها : المفترس من الحيوان . وفي الحديث دليل على تحريم كل ذي ناب من السباع ، وهو قول الجمهور وهو الحق .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود .

قوله (الحمر الأنسية) تقدم الكلام عليه (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريم البغال وبه قال الأكثر وهو الحق ، وخالف في ذلك الحسن البصري كما نقله الشوكاني عن البحر .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس) أما حديث

وحديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٥٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ عمرو

وعن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ
من السَّبَاعِ » . هذا حديثٌ حسنٌ ، والعملُ على هذا عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
من أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهِمْ .

وهو قولُ عبدِ اللَّهِ بنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

أبي هريرة رضى الله عنه فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عرابض
فأخرجه الترمذى فى باب كراهية أكل المصبورة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه
الجماعة إلا البخارى والترمذى ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل
ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .

قوله (حديث جابر حديث حسن غريب) قال فى النيل : حديث جابر أصله
فى الصحيحين وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ فى الفتح انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) قال فى التلخيص : حديث أبي هريرة : كل
ذى ناب من السباع فأكله حرام . أخرجه مسلم بهذا . قال ابن عبد البر : يجمع
على صحته انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وهو الحق ، وأما من قال بإباحة
كل ذى ناب وكل ذى مخلب . واحتج بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى
إلىّ) الآية ، ففيه أن هذه الآية مكية ، وأحاديث التحريم بعد الهجرة (وهو قول
عبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة ، وأما مالك
فقال ابن العربى المشهور عنه الكراهة . قال ابن رسلان ومشهور مذهبه على إباحة
ذلك . وكذا قال النرطبي .

١١ - بابُ ما جاء ما قُطِعَ من الحَيِّ فهو مَيِّتٌ

١٥٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ، أخبرنا سلمة بن رجاء ،

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أُسْنِمَةَ الْإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : مَا يَقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتَةٌ » .

١٥٠٩ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، حدثنا أبو النضر عن عبد الرحمن

ابن عبد الله بن دينار نحوه . هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم . والعملُ على هذا عند أهل العلم . وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوفٍ .

(باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت)

قوله (وهم يجبون) بضم الجيم وتشديد الموحدة أى يقطعون (أسنمة الإبل) بكسر النون جمع سنام (ويقطعون أليات الغنم) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع ألية بفتح الهمزة طرف الشاة (ما يقطع) ما موصولة (من البهيمية) من بيانية (وهى حية) جملة حالية (فهو) أى ما يقطع ، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط (ميتة) أى حرام كالهيئة لا يجوز أكله . قال ابن الملك أى كل عضو قطع ، فذلك العضو حرام ، لأنه ميت بزوال الحياة عنه ، وكانوا يفعلون ذلك فى حال الحياة فنهوا عنه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود . قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدينى ، قال يحيى بن معين : فى حديثه ضعف ، وقال أبو حاتم الرازى لا يحتج به ، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله هذا آخر كلامه .

١٢ - باب في الذكاة في الخلق واللبة

١٥١٠ - حدثنا هنادٌ ومحمد بن العلاء ، قالَا حدثنا وكيعٌ عن حماد بن

سَلَمَةَ ، وحدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سَلَمَةَ عن أبي العُشراء عن أبيه قال : « قُلْتُ يارسولَ الله أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ . قال : لو طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ » . قال أحمد بن منيع ، قال يزيد بن هارون هذا في الضَّرورة .

وقد أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال .

(باب في الذكاة في الخلق واللبة)

بفتح اللام وتشديد الموحدة . قال في النهاية هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل انتهى ، قيل : وهي آخر الخلق ، وقال في الصراح : لبة سرسينة . قوله (عن أبي العشاء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد : اسمه أسامة بن مالك الدارمي تابعي ، روى عن أبيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين وفي اسمه اختلاف كثير ، وهذا أشهر ما قيل فيه قاله صاحب المشكاة . قال الحافظ : وهو أعرابي مجهول من الرابعة (عن أبيه) قد ذكر الترمذي الاختلاف في اسمه في آخر الباب .

قوله (أَمَا تَكُونُ) الهزمة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير ، أي أَمَا تحصل (الذكاة) بالذال المعجمة أي الذبح الشرعي (إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ) هي المنحر من البهائم لو طعن في فخذه بفتح فكسر ، ويجوز الكسر فالكسكون ، أي في فخذه المذكاة المفهومة من الذكاة (لِأَجْزَأَ عَنْكَ) أي لكفي طعن فخذه عن ذبحك إياها (قال أحمد بن منيع : قال يزيد بن هارون ، هذا في الضرورة) أي هذا الحديث أو قوله لو طعن في الخ في حال الضرورة ، قال أهل العلم بالحديث : هذا عند الضرورة كالتردى في البئر وأشباهه . وقال أبو داود بعد إخرجه : هذا لا يصح إِلَّا فِي الْمُرْتَدَةِ وَالنَّافِرَةِ وَالْمَتَوْحِشَةِ .

وفي الباب عن رافع بن خديج وهذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشرَاء عن أبيه غير هذا الحديث . واختلفوا في اسم أبي العشرَاء ، فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم ، ويقال يسار بن برز ، ويقال ابن بلز ، ويقال اسمه عطارد .

١٣ - باب في قتل الوزغ

١٥١١ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع عن سُفيان عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

قوله (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذي في آخر أبواب الصيد . قوله (هذا حديث غريب الخ) قال الخطابي : وضعفوا هذا الحديث لأن رواه مجهولون وأبو العشرَاء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة . قال في التلخيص : وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العشرَاء على الصحيح وهو لا يعرف حاله . وقال في تهذيب التهذيب : قال الميموني : سألت أحمد عن حديث أبي العشرَاء في الزكاة قال : هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة . وقال البخاري : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر . وذكره ابن حبان في الثقات (ولا نعرف لأبي العشرَاء عن أبيه غير هذا الحديث) روى أبو داود في غير السنن ، عن أبي العشرَاء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة حسنها . قال أبو داود في موضع آخر : سمعته من أحمد بن حنبل رحمه الله فاستحسنه جداً ، كذا في تهذيب التهذيب (فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم) في القاموس : القهطم كزبرج اللثيم ذو الصخب وعلم (ويقال يسار بن برز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاي ، (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالزاي .

(باب في قتل الوزغ)

قال في مجمع البحار : الوزغ بفتح واو وزاي وبمعجمة : دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش ، وقيل لأنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها انتهى . قلت : يقال

« مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً » .

وفى الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك .
وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

لها فى لساننا الهندية : كركب . وقال فى الصراح : وزغ جانورى جون كرىشه انتهى .
وقال فى القراح كرىشه برون اقشه كرىشه كه بمعنى جلساسه هندى جهىكلى انتهى .

قوله (من قتل وزغة بالضربة الاولى كان له كذا وكذا حسنة الخ) وفى رواية عند مسلم : من قتل وزغاً فى أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك . قال النووى : سبب تكثير الثواب فى قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله ، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك) . أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن حبان عنه مرفوعاً : من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة . وأما حديث سعد فأخرجه مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً . وأما حديث عائشة فأخرجه الطبرانى عنها مرفوعاً : من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات . وأما حديث أم شريك فأخرجه عنها الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال : كان ينفخ على إبراهيم .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٤ - باب في قتل الحيات

١٥١٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ الله عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ واقتُلُوا ذَا الطَّنْفِيَّتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ » .
وفي الباب عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ وأبي هريرةَ وسهلِ بنِ سعدٍ .

(باب في قتل الحيات)

جمع حية .

قوله (اقتلوا الحيات) أى كلها عموماً (واقتلوا) أى خصوصاً (ذا الطنفتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء ، أى صاحبهما ، وهى حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطنفتين ، والطنفية بالضم على ما فى القاموس خوصة المقل ، والخص بالضم ورق النخل ، الواحدة بهاء ، والمقل بالضم صمغ شجرة . وفى النهاية : الطنفة خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية فى قوله ذا الطنفتين (والأبتر) بالنصب عطفاً على ذا ، قيل هو الذى يشبه المفطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبت ما يكون من الحيات (فإنهما يلتَمسانِ البصر) أى يطلبانه وفى رواية الشيخين يطمسانِ البصر بفتح الياء وكسر الميم ، أى ويعميانِ البصر بمجرد النظر إليهما بالخاصة السمية فى بصرهما (ويسقطان) من الإسقاط (الحبل) بفتح الحاء ، أى الجنين عند النظر إليهما بالخاصة السمية . قال القاضى وغيره : جعل ما يفعلان بالخاصة كالذى يفعل بقصد وطلب ، وفى خواص الحيوان عجائب لا تنكر . وقد ذكر فى خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة النظرين ، وفى خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمى ، ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته ، ونوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات .

قوله (وفى الباب عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ وأبي هريرةَ وسهلِ بنِ سعدٍ) أما حديث ابنِ مسعودٍ فأخرجه أبو داود عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِى كَأَنَّهُ قَضِيبُ فَضَةٍ » . وله حديث آخر عند

وهذا حديث حسن صحيح .

وقد روى عن ابن عمر عن أبي لبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهي العوامر . ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضاً . وقال عبد الله بن المبارك : إنما يُكره من قتل الحيات ، الحية التي تكون دقيقة كأنها فِضة ولا تتكوى في مشيتها .

أبي داود والنسائي والطبراني . وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه مرفوعاً بلفظ : ما سالمتن منذ حاربناهن ، يعنى الحيات ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا . وله أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها المنذرى في الترغيب . وأما حديث سهل فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى عن ابن عمر عن أبي لبابة) بضم اللام صحابي مشهور (نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم جمع جان الحية الدقيقة . وفي رواية الشيخين نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت أى صواحبا لملازمتها (وهى) أى جنان البيوت (العوامر) أى للبيوت حيث تسكنها ولا تفارقها ، واحدها عامرة ، وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية . وقال التوربشتي : عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن . وأخرج هذه الرواية الشيخان في حديث ابن عمر المذكور ولفظهما : قال عبدالله : فيينا أنا أطارد حية أقتلها ، ناداني أبو لبابة لا تقتلها ، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات ، فقال إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر .

قوله (ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضاً) زيد بن الخطاب هذا هو أخو عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وكان زيد أسن من عمر وأسلم قبله وكان طويلاً بائن الطول وشهد بدرأ والمشاهد ، له في الكتب حديث واحد في النهي عن قتل ذوات البيوت كذا في تهذيب التهذيب

قلت : حديث زيد بن الخطاب أخرجه مسلم وأبو داود .

١٥١٣ — حدثنا هنادٌ ، حدثنا عبدةٌ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن صَيْفِي عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَارًا فَخَرَّجُوا عَلَيْنَّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ » . هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِي عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

١٥١٤ — حدثنا بذلك الأنصاريُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مَالِكٌ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ عَنْ صَيْفِي نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ .

قوله (إِنْ لِبُيُوتِكُمْ عُمَارًا) أى سواكن (فخرجوا عليهن ثلاثًا) بتشديد الراء المكسورة أى ضيقوا أى قولوا لها أنت فى حرج أى ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتبع والطرْد والقتل كذا فى الهاية وفى شرح مسلم للنووى . قال القاضى عياض : روى ابن الحبيب عن النبى صلى اللهُ عليه وسلم أنه يقول : أنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ، ونحوه عن مالك (فإن بدا) أى ظهر (بعد ذلك) أى بعد التحريم (فاقتلوا) وفى رواية لمسلم فاقتلوه فإنه كافر ، وفى رواية أخرى له : فاقتلوه فإنه شيطان . قال القارى فى المرقاة : أى فليس بجنى مسلم ، بل هو إما جنى كافر ، وإما حية وإما ولد من أولاد إبليس ، أو سماء شيطاناً لترده وعدم ذهابه بالإيدان ، وكل متمرّد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطاناً . وفى شرح مسلم للنووى : قال العلماء إذا لم يذهب بالإنذار علمت أنه ليس من عوامر البيوت ولا من أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلاً إلى الإضرار بكم .

قوله (وروى مالك بن أنس هذا الحديث) رواه فى آخر الموطأ (وفى الحديث قصة) رواه مسلم بقصته .

١٥١٥ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابنُ أبي زائدة ، حدثنا ابنُ أبي ليلى عن ثابتِ البُنانيِّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، قال : قال أبو ليلى : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ظَهَرَتُ الحَيَّةُ في المَسْكَنِ فَقُولُوا لها إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نوحٍ وبعهدِ سليمانَ بنِ داودَ أَنْ لا تُؤْذِينَا ، فإنَّ عادتُ فاقنُلوها » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ من حديثِ ثابتِ البُنانيِّ إلا من هذا الوجهِ من حديثِ ابنِ أبي ليلى .

قوله (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) أنصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل ، وقيل غرق بنهر البصرة ، وقيل فقد بدير الجاجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث ، حديثه في الكوفيين سمع أباه وخلقا كثيرا من الصحابة ، ومنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين ، ذكره صاحب المشكاة في حرف العين . وقال في حرف اللام ابن أبي ليلى اسمه عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري ولد الخ ، ثم قال : وقد يقال ابن أبي ليلى أيضاً لولده محمد ، وهو قاضي الكوفة إمام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول ، وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فإنما يعنون أباه ، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإنما يعنون محمداً ، وولد محمد هذا سنة أربع وسبعين ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (قال : قال أبو ليلى) الأنصاري صحابي والد عبد الرحمن شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة عليّ .

قوله (إنا نسألك بعهد نوح) ولعل العهد كان حين إدخالها في السفينة (أن لا تؤذينا) هذه الياه ياء الضمير لا ياء السكنة ، فإنها سقطت لاجتماع الساكنين ، فتكون ساكنة سواء قلنا إن أن مصدرية ولا نافية ، والتقدير نطلب منك عدم الإيذاء ، أو مفسرة ولا ناهية لأن في السؤال معنى القول أي لا تؤذينا .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود .

اعلم أنه ورد في قتل الحيات أحاديث مختلفة ، ولأجل ذلك اختلف أهل العلم ، فذهب طائفة منهم إلى قتل الحيات أجمع ، في الصحارى والبيوت ، بالمدينة وغير

١٥ - باب ما جاء في قتل الكلاب

١٥١٦ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، حدثنا منصور بن زاذان ويونس عن الحسن بن عبد الله بن مغلل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها ، فأقتلوا منها كل أسود بهيم » .

وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب . وحديث عبد الله

المدينة ، ولم يستثنوا نوعاً وجنساً ولا موضعاً ، واحتجوا في ذلك بأحاديث جاءت عامة ، وقالت تقتل الحيات أجمع ، إلا سواكن البيوت بالمدينة وغيرها ، فإنهن لا يقتلن ، لما جاء في حديث أبي لبابة وزيد بن الخطاب من النهي عن قتلن بعد الأمر بقتل جميع الحيات . وقالت طائفة : تنذر سواكن البيوت في المدينة وغيرها فإن بدين بعد الإنذار قتلن ، وما وجد منهن في غير البيوت يقتل من غير إنذار . وقال مالك : يقتل ما وجد منها في المساجد ، واستدل هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئاً خرجوا عليها ثلاثاً ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه ، وقالت طائفة : لاتنذر إلا حيات المدينة فقط ، وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت ، فتقتل من غير إنذار . وقالت طائفة : يقتل الأبر وذو الطفتين من غير إنذار سواكن بالمدينة وغيرها . واسئل من هذه الأقوال وجه قوى ودليل ظاهر كذا في الترغيب للمندري .

(باب ما جاء في قتل الكلاب)

قوله (لولا أن الكلاب أمة من الأمم الخ) يأتي شرح هذا الحديث في الباب الذي يليه .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب) . أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان ، وأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن مَغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرَوَّى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ
الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ
الْبَيَاضِ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ .

عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان . وأما حديث
أبي رافع فأخرجه أحمد عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا رافع اقتل كل
كلب بالمدينة الحديث . وأما حديث أبي أيوب فليُنظر من أخرجه .

قوله (حديث عبيد الله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود
والدارمي وأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه بزيادة (ويروى في بعض الحديث
أن الكلب الأسود البهيم شيطان) ، وهو حديث جابر الذي أشار إليه الترمذي
وذكرنا لفظه .

قال القاضي أبو ليلى : فإن قيل : ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الكلب
الأسود إنه شيطان ؟ ومعلوم أنه مولود من الكلب ، وكذلك قوله في الإبل إنها
جن وهي مولودة من النوق ؟ فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لها
بالشيطان والجن ، لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعاً ، والإبل شبه
الجن في صعوبتها وصورتها ، وفي شرح السنة قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل
من حيث أن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحى وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب ،
وجعل الكلب الأسود البهيم شيطناً لخبثه ، فإنه أضر الكلاب وأعقرها ، والكلب
أسرع إليه منه إلى جميعها ، وهي مع هذا أقلها نفعاً وأسوأها حراسة وأبعدها من
الصيد وأكثرها نعاساً . وحكى عن أحمد وإسحاق أنهما قالوا : لا يحل صيد الكلب
الأسود . وقال النووي : أجمعوا على قتل العقور . واختلفوا فيما لا ضرر فيه ، قال
إمام الحرمين : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود
البهيم ، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى
الأسود البهيم انتهى .

١٦ - بابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا ، مَا يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٥١٧ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن

أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍّ وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

(باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره)

قوله (من اقتنى كلباً) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذ الإِدْخَارَ أى حبس وأمسك (أو اتخذ كلباً) شك من الراوى (ليس بضار) بتخفيف الراء المكسورة المنونة أى ليس بمعلم . قال الثوريشتي : الضارى من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرا الكلب بالصيد ضراوة أى تعوده انتهى . وقال الحافظ : ضرا الكلب وأضرأه صاحبه : أى عوده وأغراه بالصيد (ولا كلب ماشية) هو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعبها (نقص) بصيغة المجهول . قال القارى : وفي نسخة يعنى المشكاة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى ، والمراد به هنا اللزوم أى انتقص (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراطان) فاعل أو نائبه . قال القارى : أى من أجر عمله الماضى فيكون الحديث محمولا على التهديد ، لأن حبط الحسنة بالسبئية ليس مذهب أهل السنة والجماعة ، وقيل : أى من ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا أقرب ، لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطاً لعمله ، وذلك لأنه اقتنى العجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف . قال النووي : واختلفوا فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته ، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم ، وقيل إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه وعصيانهم فى ذلك ، وقيل لما يبئى به ولوغه فى الآوانى عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب .

وفي الباب عن عبد الله بن مَعْقِلٍ وأبي هريرة وسفيان بن أبي زهير .
وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : أوكلب زرع .

١٥١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ عن عمرو بن دينارٍ عن
ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ بِقَتْلِ الكلابِ إِلَّا كَلْبَ
صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ » . قال قيلَ له : إنَّ أبا هريرةَ يقولُ : أوكلبَ زرع .
فقال : إنَّ أبا هريرةَ لَهُ زَرْعٌ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥١٩ — حدثنا الحسنُ بنُ عَلِيٍّ وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا عبدُ الرزاقِ

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وأبي هريرة) أخرج حديثهما
الترمذي في هذا الباب (وسفيان بن أبي زهير) أخرج حديثه الشيخان عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقْتَتَى كلباً لا يَفْنَى عنه زرعاً
ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .
قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أوكلب زرع)
رواه أبو هريرة وعبد الله بن مغفل وسفيان بن أبي زهير .

قوله (فقال إن أبا هريرة له زرع) أراد ابن عمر بذلك أن سبب حفظ
أبي هريرة لهذه الزيادة أنه صاحب زرع دونه ، ومن كان مشغولاً بشيء احتاج
إلى تعرف أحكامه وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه . وفي صحيح مسلم قال
سالم : وكان أبو هريرة يقول أوكلب حرث وكان صاحب حرث ، وقد وافق
أبا هريرة على ذكر الزرع عبد الله بن مغفل ، كما أخرجه الترمذي في هذا الباب
وسفيان بن أبي زهير كما أخرجه الشيخان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ .

١٥٢٠ — حدثنا بذلك إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا .

قوله (إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع) أو للتبويب لا للترديد (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفي رواية ابن عمر المتقدمة قيراطان . واختلفوا في اختلاف هاتين الروايتين المختلفتين ، فقليل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفيذ من ذلك فسمع الراوى الثانى ، وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته ، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل غير ذلك . واختلف في القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنائز واتباعها ، فقليل بالتسوية ، وقيل اللذان في الجنائز من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع من غيره .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة) إذا أمسكه لحفظ الشاة الواحدة فإنه كلب ماشية . قال ابن عبد البر : في هذه الأحاديث إمباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية ، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ ، وكرَاهة

١٥٢١ — حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، حدثنا أَبِي عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ قَالَ : إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهِمَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهَمٍ ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ » .

اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لطلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي السلاب فيه . وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذها محرماً امتنع اتخاذها على كل حال ، سواء نقص الأجر أم لا . فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لأحرام كذا في النيل .

قوله (لولا أن الكلاب) أي جنسها (أمة) أي جماعة (من الأمم) لقوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) (فاقتلوا منها كل أسود بهيم) أي خالص السواد . قال الخطابي : معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق ، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ، يقول : إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم ، فاقتلوا شرارهم ، وهى السود البهيم ، وابقوا ما سواها لتتذفعوا بهم في الحراسة . قال الطبري : قوله أمة من الأمم إشارة إلى قوله تعالى : (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له . قال تعالى : (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) أي يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه . فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل ، والإفناء ، ولكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الجنس أو جلب منفعة كذبج الحيوانات المأكولة جاز ذلك .

هذا حديث حسن .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن الحسنِ عن عبدِ الله بنِ مفضلٍ
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

١٧ — باب في الذكاة بالقصب وغيره

١٥٢٢ — حدثنا هنادٌ ، حدثنا أبو الأخوصِ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ
عن عبايةِ بنِ رفاعَةَ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ عن أبيه عن جدِّه رافعِ بنِ خديجٍ
قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، إنا نلتقي العدوَّ غداً وليست معنا مدى . فقال النبيُّ
صلى الله عليه وسلم : « ما أنهرَ الدمَّ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلُّوا ما لم يكنْ سنٌّ

قوله (هذا حديث حسن) قال في المتقى : رواه الخمسة وصححه الترمذى انتهى .

(باب في الذكاة بالقصب وغيره)

قال في القاموس : القصب محرّكة كل نبات ذى أنابيب .

قوله (إنا نلتقي العدو غداً) لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة وليست معنا مدى
بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تخمانية وهى السكين ، سميت
بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أى عمره والرابط بين قوله نلتقي العدو وليست معنا
مدى يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو وصاروا يصدون أن يغنموا منهم
ما يذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوا به
على العدو إذا لقوه (ما أنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة شبهه بجرى الماء فى النهر
قال عياض : هذا هو المشهور فى الروايات بالراء . وذكره أبو ذر بالزاي وقال الله
بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة فى موضع الرفع بالابتداء وخبرها فكلوا
والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا ، ويحتمل أن تكون شرطية (وذكر
الله عليه) بصيغة المجحول وفيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجد
الأميرين وهما : الإنهار والتسمية ، والمعاق على شيئين لا يستكتفى فيه إلا باجتماع

أَوْ ظَفَرٌ وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ .

١٥٢٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ

النُّوْرِيِّ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ

وَيَنْتَقِي بِانْتِفَاء أَحَدَهُمَا (مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌ أَوْ ظَفَرٌ) كَذَا فِي النُّسخِ الْحَاضِرَةِ بِالرَّفْعِ ،
وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي بَعْضِهَا سَنًا أَوْ ظَفَرًا بِالنَّصْبِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ
(وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ) اخْتَلَفَ فِي هَذَا ، هَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْفُوعِ ، أَوْ مَدْرَجٍ
(أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ) قَالَ الْبُيْهَقِيُّ : هُوَ قِيَاسٌ حَذَفَتْ مِنْهُ الْمَقْدَمَةُ الثَّانِيَّةُ لِشَهْرَتِهَا
عِنْدَهُمُ وَالنَّقْدِيرُ ، أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَكُلُّ عِظْمٍ لَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِهِ ، وَطَوَى النُّتِيجَةُ لِدَلَالَةِ
الِاسْتِثْنَاءِ عَلَيْهَا . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : فِي مَشْكِلِ الْوَسِيطِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ قَدْ قَرَّرَ كَوْنَ الذِّكَاةِ لَا تَحْصُلُ بِالْعِظْمِ ، فَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ فَعِظْمٌ . قَالَ :
وَلَمْ أَرْ بَعْدَ الْبَحْثِ مِنْ نَقْلِ الْمَنْعِ مِنَ الذَّبْحِ بِالْعِظْمِ مَعْنَى يَعْقِلُ ، وَكَذَا وَقَعَ فِي كَلَامِ
ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَقَالَ النُّوْوِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ : لَا تَذْبَحُوا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهَا تَنْجَسُ بِالدَّمِ .
وَقَدْ نَهَيْتُمْ عَنْ تَنْجِيسِهَا ، لِأَنَّهَا زَادَتْ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ
فِي الْمَشْكِلِ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ بِالْعِظْمِ كَانَ مَعْنُودًا عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَجْزِي . وَقَرَّرَهُمُ
الْشَّارِعُ عَلَى ذَلِكَ (وَأَمَا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ) أَيْ وَهُوَ كُفَّارٌ ، وَقَدْ نَهَيْتُمْ عَنِ الذَّبْحِ
بِهِمْ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَتَبِعَهُ النُّوْوِيُّ ، وَقِيلَ نَهَى عَنْهُمَا لِأَنَّ الذَّبْحَ بِهِمَا تَعْذِيبٌ
لِلْحَيَوَانِ ، وَلَا يَقْطَعُ بِهِ غَالِبًا إِلَّا الْخَنَقَ الَّذِي هُوَ عَلَى صُورَةِ الذَّبْحِ ، وَاعْتَرَضَ
عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَمْتَنَعَ الذَّبْحُ بِالسَّكِينِ ، وَسَاءَ مَا يَذْبَحُ بِهِ الْكُفَّارُ .
وَأَجِيبُ بِأَنَّ الذَّبْحَ بِالسَّكِينِ هُوَ الْأَصْلُ ، وَأَمَا مَا يَلْحَقُ بِهَا ، فَهُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ
التَّشْبِيهُ . وَمَنْ ثُمَّ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْ جَوَازِ الذَّبْحِ بِغَيْرِ السَّكِينِ . وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ
أَنَّهُ قَالَ : السِّنُّ إِذَا يَذْكِي بِهَا إِذَا كَانَتْ مُنْتَزَعَةً ، فَأَمَا وَهِيَ ثَابِتَةٌ فَلَوْ ذَبَحَ بِهَا لَكَانَتْ
مُنْتَزَعَةً . يَعْنِي فِدْلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّذْكِيَةِ بِالسِّنِّ الْمُنْتَزَعَةِ ، بِخِلَافِ مَا نَقَلَ
عَنِ الْخَنَفِيِّ مِنْ جَوَازِهِ بِالسِّنِّ الْمُنْفَصَلَةِ . قَالَ : وَأَمَا الظُّفْرُ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ ظَفَرُ
لِإِنْسَانٍ لَقَالَ فِيهِ مَا قَالَ فِي السِّنِّ . لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الظُّفْرَ الَّذِي هُوَ طَيِّبٌ
فِي بِلَادِ الْحَبْشَةِ وَهُوَ لَا يَقْوَى فَيَسْكُونُ فِي مَعْنَى الْخَنَقِ كَذَا فِي النَّيْلِ .

صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عباية عن أبيه وهذا أصح . وعباية قد سمع من رافع . والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يذكر في بسن ولا يعظم .

١٨ - باب

١٥٢٤ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأخوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع قال : « كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فندَّ بعيرٌ من إبل القوم ولم يكن معهم خيلٌ فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه الله ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

قلت هو جسم صلب كالصدف أحد طرفيه رقيق محدد يقال له أظفار الطيب . قال في بحر الجواهر : أظفار الطيب أقطاع صدفية في مقدار الظفر طيب الرائحة ، يستعمل في العطر انتهى . قلت ويكون أكبر من مقدار الظفر أيضاً .

قوله (لم يذكر) أى والد سفيان (فيه) أى في حديثه (عن عباية عن أبيه) بل ذكر عن عباية عن رافع وترك ذكر أبيه والحديث أخرجه الجماعة .

(باب)

قوله (عن عباية) بفتح العين المهملة والموحدة الخفيفة ، وبعد الألف تحتانية خفيفة الانصاري الزرقى المدني ثقة من الثالثة (ابن رفاع) بكسر راء وخفة فاء وبعين مهملة ثقة (بن رافع بن خديج) الانصاري صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق (فند بعير) أى هرب وهو بفتح النون وتشديد الدال (ولم يكن معهم خيل) أى ولاجل ذلك لم يقدروا على أخذه (فحبسه الله) أى أصابه السهم فوقف (أن لهذه البهائم) وفي رواية البخاري أن لهذه الإبل (أوابد كأوابد الوحش) قال الجزري في النهاية : الأوابد جمع آبدة ، وهى التى قد تأبدت ، أى توحشت ونفرت من الإنس انتهى .

إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا .
 ١٥٢٥ — حدثنا محمودُ بْنُ غِيْلَانَ ، حدثنا وَكِيعٌ ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ . أَخْرَأُ أَبْوَابَ الصَّيْدِ .

والمراء أن لها توحشاً ، وقال الثور يشقى اللام بمعنى من (فافعل منها هذا)
 أى فأى بهيمة من هذه البهائم تهرب وتنفر ، (فافعلوا به هكذا) أى فارمونه بسهم
 ونحوه . والمعنى مانفر من الحيوان الأهل من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ،
 كالصيد الوحشى فى حكم الذبح ، فإن ذكاته اضطرارية ، لجميع أجزائه محل الذبح .
 قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن الحيوان الإنسى إذا توحش ، ونفر فلم يقدر
 على قطع مذبجه يصير جميع بدنه فى حكم المذبج ، كالصيد الذى لا يقدر عليه .
 وكذلك لو وقع بعير فى بئر منسكوساً فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن فى موضع
 من بدنه فمات كان حلالاً انتهى .

قوله (وهذا أصح) والحديث أخرجه الجماعة .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال الحافظ فى الفتح قد نقله ابن المنذر
 وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب
 وربيعة فقالوا : لا يحل أكل الإنسى أو الوحش إلا بتذكيته فى حلقه أو لبته .
 وحجة الجمهور حديث رافع انتهى .

قلت : ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب وحجتهم حديث الباب . وروى
 البيهقى من طريق أبى العميس عن غضيان عن يزيد البجلي عن أبيه قال : أعرس
 رجل من الحى فاشتري جذوراً فندت فعرقها وذكر اسم الله فأمرهم عبد الله يعنى
 ابن مسعود أن يأكلوا . فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ، ثم أنوه بها
 فأكل . وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا وقع البعير
 فى البئر فاطعنه من قبل خاصرته ، واذكر اسم الله وكل . وأخرج ابن أبى شيبه
 من طريق أبى راشد السلماني قال : كنت أرعى منائح لاهلى بظهر الكوفة فتردى